mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح منظومة)مفاتيح العلم(الدرس ١١ .. قاعدة) كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فالمشروع تركه (

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا. اسأل الله عز وجل ان يشرح صدري وصدوركم لما سيقال في هذا الدرس. فانه - 00:00:00
وعبارة عن قاعدة واصل عظيم عند اهل السنة والجماعة ينحل به كثير من الاشكالات التي تدور في الساحة في هذه الازمنة. فارجو ان انتبهوا له وان تقيدوا مسائله وقواعده واصوله وفروعه - 00:00:21
وان كان عند احد نقاش او مداخلة فلا بأس ان يسجلها عن يمين مذكرته او عن شمالها حتى نسأل ان شاء الله في اخر في اخر الدرس نعم تفضل. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:00:37
اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولوالدينا وللحاضرين والمستمعين. قال الناظم وفقه الله تعالى وكل شيء نص فقه العلم ترك الله فاتركه دون اثم. نعم. اقول وبالله التوفيق نص هذه القاعدة يقول كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فالمشروع تركه. كل - 00:01:01
شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فالمشروع تركه اعيدها مرة ثالثة كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم ايوة. تركه من العلم فالمشروع تركه واما بيانها وشرحها فاقول فيه وبالله التوفيق بعد ان اقول ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا - 00:01:33
اعلم رحمك الله تعالى ان القاعدة فيها لفظتان لابد من فهمهما وهي لفظة العلم وفقه العلم. فمبنى فهم هذه هي ان تفرق بين ما كان من قبيل العلم وبين ما كان من قبيل فقه العلم - 00:02:13
وبيان الفرقان بينهما ان نقول اعلم رحمك الله تعالى ان الانسان في بداية طلبه للعلم لابد ان يدخل العلم اولا ثم بعد ذلك يخرجه تبليغا اوليس كذلك فقاعدتنا هذه لا شأن لها بما يدخله من العلم. وانما قاعدتنا شأنها فيما سيخرجه من العلم. فهي من قواعد - 00:02:32
ضاج لا من قواعد الادخال. وذلك لان مسيرتك العلمية في طلب العلم لابد ان تكون مبنية على صنفين من القواعد. على قواعد يتم الادخال بها صحيحا. وعلى قواعد يتم الاخراج بها صحيحا - 00:03:00
لان كثيرا من الناس يقتصر في طلب العلم على القواعد التي بها يدخل العلم على وجه صحيح ثم لا يتعرض بعدها على القواعد التي يخرج بها العلم على وجه صحيح. وهذا قصور في طالب العلم - 00:03:20
فاذا عرفنا وفقكم الله اول جزئية من هذه القاعدة وهي ان هذه القاعدة من قواعد الاخراج وليست من قواعد الادخال وهذا يؤكد على العلماء وعلى الشراح وعلى الدارسين والمؤلفين الا يقتصروا في تعليم الطلاب على - 00:03:39
على ادخال العلم فقط بل بل يعلموهم على القواعد التي يتم اخراج ما ادخلوه من العلم اخراجا صحيحا فكم من انسان تعلم علما صحيحا الا انه في اخراجه صارت مفاسد اخراجه اكبر من مصالحها - 00:03:59
فان قلت وهل القرآن سمى فقه العلم بتسمية خاصة؟ فاقول نعم. فالقرآن سماه الحكمة كما في قول الله عز وجل يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا. فاذا قيل لك - 00:04:23
كما الحكمة فقل هي فقه العلم. فان من اتاه الله عز وجل فقه العلم فقد اتاه الحكمة. نسأل الله عز وجل ان يرحمنا واياكم ويرزقنا

واياكم هذه الحكمة. ولذلك لا تغتر بكثرة ما تعلمته. وان - 00:04:45
انما عليك ان تحرص على ان تخرجه على وجه صحيح. اذ قد يكون خطأ اخراجك لما تعلمته سببا ها لفساد لفساد عظيم لا يعلمه الا الله عز وجل فان قلت وايهما اعظم وايهما اعظم شرعا؟ العلم او فقه العلم - 00:05:05
الجواب فقه العلم اعظم. من مجرد العلم. وذلك هو ما تنص عليه قاعدتنا وهي ان كل شيء يقتضي ان يطلب فقه العلم تركه من العلم فان المشروع تركه. فليس فكل ما يعلم يقال. ولكل مقام مقال. وليس صحة المعلومة في ذاتها - 00:05:32
لك ان تخرجها في اي زمان ومكان او في اي حال. اذا لم يقتضي فقه العلم اخراجها ولذلك دلت الادلة الكثيرة الوفيرة المتواترة. على صحة هذه القاعدة. فكل يقتضي فقه العلم ان تتركه من العلم الصحيح. فان المشروع لك تركه. فان قلت وهل اذا - 00:06:02
تركت العلم لمقتضى فقه العلم اكون اثما بترك العلم؟ الجواب كل من ترك العلم لمقتضى فقه العلم فيكون مأجورا لا مأزورا. فالله عز وجل يأجرك على ترك هذا النوع من العلم - 00:06:32
الذي اقتضى تركه فقه العلم ففقه العلم مرتبة اخرى زائدة على مجرد العلم فليس كل من علم فقير فيها العلم فليس كل من علم يكون قد فقه العلم. انتم معي الى الان؟ ماشي - 00:06:52
ان قلت اذكر لنا جملا من الادلة الدالة على صحة هذا الاصل والمفتاح العلمي العظيم. فقل الادلة وكثيرة جدا منها مثلا قول الله عز وجل ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله - 00:07:18
بغير علم؟ مع ان سب الهة المشركين من مقتضى العلم. فان سب الهتهم وبيان زيفها وتعييبها. كل ذلك مما يقتضيه مما يقتضيه العلم. بل ان من سبنا لالهة المشركين ان نحطمها ونكسرها - 00:07:38
وهذا كله من مقتضى العلم الذي جاءت به الكتب ونزلت به الذي نزلت به الكتب وجاءت به الرسل. اولا ترى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قد حطم الالهة فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم هذا من سب تلك الالهة التي تعبد من دون - 00:08:03
الله عز وجل. وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ايضا كان يحطم الاصنام حول الكعبة ينخزها في وجوهها حتى حتى يسقطها وتتكسر. كل ذلك مما يقتضيه العلم. لكن الله عز وجل نبهنا على مسألة. قال لا تسبوا - 00:08:23
ما يعبده المشركون من الالهة اذا تضمن اذا تضمن سبكم لالهتهم ايش؟ تسلطهم في سبي فاذا كان سبكم لالهتهم باي نوع من انواع السب سوف يفضي بهم الى ان يسبوا الهكم وربكم فحينئذ مقتضى في - 00:08:43
العلم ان تترك السب الذي هو العلم. فلما اقتضى فقه العلم ترك هذا النوع من العلم صار صار المشروع تركه اتضحت الاية ومنها ايضا كل اية فيها الاعراض عن الجاهلين - 00:09:03
مشركين. او او الصفح والعفو الجميل عن المخطئين. كلها مما يدل على تقديم فقه العلم على العلم كقول الله عز وجل فاعرض عمن تولى عن ذكرنا مع ان العلم يقتضي مجادلتهم - 00:09:27
ومخاصمتهم ومناظرتهم واقامة الحجة عليهم الا ان الله عز وجل كان يأمر نبيه ان يعرض عن مجادلتهم وعن مخاصمتهم وعن الدخول معهم في قيل وقال. فلما اقتضى فقه العلم ترك هذا النوع من المخاصمة والمجادلة - 00:09:47
صار المشروع تركه. فكل اية فيها اعرض عن الجاهلين. اعرض عن من من تولى عن ذكرنا وكذلك فاعف عنهم واصفح. كله يدل على ان فقه العلم مقدم اهل العلم بل اجمل لكم ذلك واقول ان النبي صلى الله عليه وسلم في العهد المكي كان يغلب دائما - 00:10:07
من ايش؟ فقه العلم على مقتضى العلم. فلم يكن يصرح بالدعوة جهارا نهارا وانما كان يستخفي بها. ولم يكن يعلنها امام الملأ وانما كان يخص بها اشخاصا دون اشخاص. ولذلك فالعهد المكي مبني - 00:10:37
مبني مبني على فقه العلم فمتى ما ضعف المسلمون في زمن من الازمنة فان المشروع في حقهم ان يتعاملوا بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعامل به في العهد - 00:10:57
في العهد المكي تغليبا لجانب فقه العلم على مقتضى على مقتضى العلم. على مقتضى العلم. ولذلك كان يأتي صلى الله عليه وسلم في العهد المكي كان يأتي الى الكعبة وحولها كم صنم؟ ثلاثمئة وستون صنم - 00:11:11

ومع ذلك لم يكن يتعرض لشيء منها ابدا لا بطعن ولا تكسير. ولا بتعيين ولا بسب. وانما كان يمر ويذهب لان مقتضى فقه العلم ان تترك هذه الاصنام في هذه المرحلة من الضعف - 00:11:31

مع انه صلى الله عليه وسلم يعلم بمقتضى العلم بطلانها. وانه يجب تكسيرها وتحطيمها وازالتها عن ظهر عن بكرة ابيها. لكن لم يكن يعمل بمقتضى ما يعلم تغليبا لجانب فقه - 00:11:49

العلم الذي هو الحكمة ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا. والخلاصة ان من هذا من هذا الدليل ان كل اية فيها الاعراض وكل اية فيها الامر بالصفح والعفو الجميل عن هؤلاء المخطئين في العهد المكي كلها تدل على تغليب مقتضى - 00:12:09

وفقه العلم على على العلم. ومن الادلة ايضا قول الله عز وجل لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم - 00:12:29

تقى اين العلم واين فقه العلم عدم اتخاذ الكفار اولياء من دون المؤمنين هو مقتضى العلم. لكن الله استثنى من هذا العلم استثناء في قوله الا ان تتقوا منهم تقة وهذا مقتضى فقه العلم. فاذا اقتضى فقه العلم للاتقاء من شر هؤلاء - 00:12:49

بان تتخذهم اولياء في الظاهر لا الباطن وان توافقهم في بعض امورهم من باب التقية فقط فان هذا يجوز لك مع ان هذه التقية قد تقتضي منك ان تترك اشياء من العلم فتظهر مواالتهم لمقتضى فقه العلم - 00:13:16

مع ان العلم يقتضي الا تواليهم. لكنك تترك مقتضى العلم لمقتضى فقه العلم اذ كل كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فان المشروع فان المشروع تركه. ولذلك صدق الله عز وجل ومن يؤتى الحكمة - 00:13:36

فقد اوتي خيرا كثيرا. ومن الادلة ايضا ان الله عز وجل اخبر عن نبيه صلى الله عليه وسلم انه علم بما تحدث به بعض نسائه من امهات المؤمنين. فلما عرض عليهم ما اخبره به ربه قال عرف بعضه - 00:13:56

اعرض عن بعض لم عرف بعضه؟ للقيام بموجب العلم؟ ولم اعرض عن بعضه؟ للقيام بمقتضى فقهه ايه العلم؟ للقيام بمقتضى فقه العلم. وهذا في القرآن كثير جدا ومواضعه في القرآن لا تكاد لا تكاد تحصر لا - 00:14:16

تكاد تحصر. ومن الادلة عليها ايضا ما في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ - 00:14:36

تدري ما حق الله على العباد؟ وما حق العباد على الله؟ فقلت الله ورسوله اعلم. قال فان حق الله على العباد ان اعبدوه ولا يشركوا به شيئا. وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا. الى هنا علم - 00:14:52

او مقتضى فقه العلم؟ الجواب هذا هو العلم. ثم قال يا رسول الله افلا ابشر به الناس يعني اولا ابشر بهذا العلم الناس فيفرحوا به فيستبشروا به. ماذا قال له النبي صلى الله - 00:15:12

عليه وسلم قال لا تبشرهم فيتكلوا وهذا مقتضى فقه العلم. فلما اقتضى فقه العلم ترك هذا النوع من التعليم لوجود مفسدة خالصة او راجحة امر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا بان يقدم مقتضى فقه العلم على - 00:15:32

على العلم لان كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فان المشروع تركه. وهذا استدلال واضح اليس كذلك؟ ومن الادلة على هذه القاعدة ايضا. ما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. قال كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه - 00:15:52

عليه وسلم وفينا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر. وذكر حديثا طويلا وفيه وفيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة واعطاني نعليه. اذهب بنعلي هاتين. فمن لقيت من وراء هذا الحائط - 00:16:12

يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة. هذا علم لا مقتضى فقه العلم؟ الجواب هو العلم. قال فكان اول من لقيت عمر رضي الله عنه. فقال ما هاتان النعلان يا ابا هريرة؟ قلت هاتان - 00:16:32

نعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهن من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه الجنة. قال فضرب عمر بين ثدييا ضربة خررت لاستي اي لقفاي. وقال ارجع يا ابا هريرة. فرجعت الى رسول الله - 00:16:52

صلى الله عليه وسلم فاجهزت بكاء. فركبني عمر فاذا هو على اثري. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا هريرة فقلت لقيت

عمر فاخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي. فقال - 00:17:12
النبي صلى الله عليه وسلم يا عمر وهذا هو الشاهد. ما حملك على ما صنعت؟ قال بابي انت وامي يا رسول الله. ابعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال نعم. قال فلا تفعل هذا هو الشاهد - 00:17:32
فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون. قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة فخلهم فلما كان مقتضى فقه العلم الذي صرح به عمر واقره النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي ترك هذا النوع - 00:17:52
يقتضي ترك هذا النوع من تعليم العلم صار المشروع. صار المشروع تركه. لان كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فان المشروع فان المشروع تركه. فلا يجوز لاحد يا اخواني كائنا من كان. ان - 00:18:14
تدل على جواز اخراج العلم بمجرد صحته. فان صحته لوحدها لا تكفي في سلامة اخراجه حتى ينضم اليها ماذا؟ ها حتى ينضم اليها فقه العلم. حتى ينضم اليها فقه ومن الادلة على هذه القاعدة ايضا. وما اكثر ادلتها. في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها وانتبهوا - 00:18:34
واستخرجوا لي العلم وفقه العلم من الحديث. قال صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم. ولبنيته على قواعد ابراهيم. عليه الصلاة والسلام. ولجعلت له - 00:19:04
ما بين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج الناس منه. ووجه الدلالة منه ان بناء البيت على هذه الصبا مما يحبه الشارع وان محبة النبي صلى الله عليه وسلم لبناء البيت على هذه الصفة المعينة فرع عن محبة الله لذلك - 00:19:29
بك الامر فالعلم يقتضي ان يبنى البيت على تلك الصفة التي احبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هل عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى العلم؟ الجواب لا بل تركه - 00:19:52
فان قلت ولم تركه؟ اقول لان مقتضى فقه العلم يقتضي تركه. فان قلت واين مقتضى فقه العلم اقول في قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية - 00:20:12
لان حديث الاسلام اذا رأى معاول الهدم تهدم بيت الله عز وجل الذي امر الناس باستقباله في صلاتهم حوله وبتعظيمه وتقديسه فان ذلك قد يكون سببا لماذا؟ لارتدادهم او لشكهم في صحة الاسلام - 00:20:30
فاستدفاعا فاستدفاعا لهذه المفسدة الكبرى تركت المصلحة الصغرى التي هي بناء البيت على هذه الصفة فهذا دليل على ان كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فان المشروع تركه. وتالله ان هذا لمفتاح علمي عظيم جدا ينبغي لطالب العلم ان يحرص - 00:20:54
على فهمه الفهم التام ومن الادلة ايضا. لا جرم انكم تتفقون معي ان من اعظم ما ينبغي تصفية الصف الاسلامي منه ايش؟ عدم وجود المنافقين. فان وجودهم مندساسهم في الصف الاسلامي من اعظم الخطر على الصفوف الاسلامية - 00:21:21
ومع ذلك كان اهل النفاق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. في عهد النبي صلى الله عليه انما يفعلون الافاعيل بالمؤمنين من التدبير والكيد والتخطيط - 00:21:44
ومع ذلك اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم ببعض اعيانهم الا انه كان يترك قتلهم ذلك بقوله حتى لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فما مقتضى العلم؟ الجواب مقتضى فقه فقه العلم قتلهم اه عفوا مقتضى العلم قتل هذه - 00:22:01
الطائفة الفاسدة وتخليص الصف الاسلامي منهم. ولكن ترك هذا المقتضى العلمي. لان فقه العلم ينص على الا اذ مفسدة قتلهم اعظم اعظم من مفسدة بقائهم بين المسلمين. فلما تعارضت مفسدتان رعي اعلاهما بارتكاب بارتكاب اخفهما. وهذا وربك هو مقتضى الحكمة التي - 00:22:28
هي فقه العلم. فمن اوتي هذا فقد اوتي والله من الخير ما تظرب له اكباد الابل. ومن الادلة قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لادخل في الصلاة وانا اريد ايش؟ اطالتها - 00:22:58
فكونه يريد اطالتها هذا هو مقتضى العلم. لكن اسمع ماذا قال فاسمع بكاء الصبي في صلاتي من شدة ما اعلم عفوا. مما اعلم من شدة

وجد امه عليه. فقوله فاسمع - 00:23:18
الصبي فاتجوز ما علة هذا التجوز؟ الجواب هو مقتضى فقه العلم. فترك النبي صلى الله الله عليه وسلم اطالة القراءة في الصلاة المحبوبة اليه لان فقه العلم في هذه الحالة يقتضي ان تترك. فكل شيء يقتضي - 00:23:38
العلم تركه من العلم فان المشروع تركه. وهذا اخرجه الامام البخاري في صحيحه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه. ومثلهما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:58
وان كان لا يسمع بكاء الصبي فيخفف صلاته حتى لا تفتن امه. او مخافة ان تفتن امه وهذا واضح ان شاء الله ومنها ايضا ما اخرجه الامام البخاري في صحيحه من حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وانتبهوا له - 00:24:18
قال كنا قعودا حول النبي صلى الله عليه وسلم فاعطى طائفة وترك رجلا. اعطى النبي صلى الله عليه وسلم رجالا وتركا هو احبهم الي. يعني احبهم الي دينا وايمانا وتقوى. فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان - 00:24:41
فوالله اني لاراه مؤمنا. فالتفت الي وقال او مسلما. قال فسكت. ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان؟ اي لم لم تعطه؟ فاني لاراه مؤمنا. فالتفت الي وقال - 00:25:01
او مسلما فسكت ثم غلبني ما اعلم منه فقلت يا رسول الله ما لك فلان فوالله اني لاراه مؤمنا. فقال او مسلما يا سعد اني لاعطي وهذا فقه العلم الان اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله ها في - 00:25:21
النار فاذا انظر كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يخص ببعض العطاء بعض اناس لا لزيادة ايمانهم ولا لقوة يقينهم وعقيدتهم واثرهم في الدين. وانما كان يتألفهم بهذا العطاء مخافة ان يكبهم الله عز - 00:25:51
وجل في النار. لانهم اذا لم يعطوا مع ضعف ايمانهم احسوا بماذا؟ احسوا بالنقص او الظلم في حقهم او الاجحاف في حقهم. فربما يؤدي ذلك الى ان ينتقموا فيخرج من الدين فيكبهم الله عز وجل على وجوههم في النار - 00:26:11
انتقاما وانتصارا لانفسهم. لكن من عظم ايمانه ورسخ يقينه فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن بكبير عطاء لانه وكله الى ماذا؟ وكله الى ايمانه. اذ ايمانه ليس معلقا بان - 00:26:31
طائن او بغير عطاء. ولكن بعض الناس يثبتهم العطاء ويجتث ايمانهم عدم العطاء. كما قال الله عز وجل ان اعطوا منها رضوا. وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فاقتضى فقه العلم هذه القسمة المالية. اقتضى فقه العلم هذه القسمة المالية. فعمل النبي - 00:26:51
صلى الله عليه وسلم في هذه القسمة بمقتضى عفوا بمقتضى ماذا؟ بمقتضى فقه العلم في اشكال طيب ومنها كذلك ايها الاخوة انه ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه انا حاولت اجيب ادلة من القرآن واجيب ادلة من السنة واجيب ادلة من - 00:27:20
ميقات الصحابة واحاول ان اختصر ما استطعت حتى لا اطيل عليكم فقد ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه جهر بدعاء الاستفتاح شهرا. مع ان السنة والعلم يقضي ان دعاء الاستفتاح - 00:27:41
من اذكار المخافة لا من اذكار الجهر. لكن ترك عمر رضي الله تعالى عنه مقتضى العلم ايش؟ لفقه العلم وهي قوله ها ليتعلم الناس سنته. فكان يجهر بدعاء الاستفتاح مع ان الجهر - 00:27:58
خلاف السنة ليتعلم الناس سنة الاستفتاح في اوائل الصلاة وكذلك في صحيح الامام البخاري ايضا انه ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه في صلاة الجنازة ربما جهر بالفاتحة ثم لما سئل عن ذلك قال لتعلموا انها لتعلموا انها سنة. لتعلموا انها سنة. بل ان النبي - 00:28:18
صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل احيانا وهو يحبه لماذا؟ مخافة ان يفرض على امته مخافة ان يفرض على امته فتركه للعمل بنوع من العلم مخافة ان يكتب على امته هو ما تدل عليه قاعدتنا - 00:28:46
من ان كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فان المشروع تركه في الصحيحين من حديث زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد - 00:29:11

فصلى فيها ليالي اي في رمضان. فاجتمع اليه رجال حتى امتلأ المسجد. ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اي لم يصلي جماعة في رمضان هذه الليلة. قال فلم يخرج فظنوا انه قد نام - 00:29:29

فجاء فجعل بعضهم يتنحنح فخرج عليهم ثم قال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به. فصلوا ايها الناس وين؟ في بيوتكم - 00:29:49

فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. انشدكم الله. هذا عمل بمقتضى العلم او عمل بمقتضى فقه العلم جواب عمل بمقتضى فقه العلم لان كل شيء يقتضي فقه العلم تركه من العلم فالمشروع تركه وليس عليك ثواب وليس عليك عقوبة ولا وزر في تركه بل انت - 00:30:09

مأجور اذا كان المقتضي للترك فقه العلم ولما عقد النبي صلى الله عليه وسلم بنود الصلح مع موفود قريش في غزوة الحديبية في صلح الحديبية وقع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنود افرادها اغضبت الصحابة - 00:30:33

وازداد غضبهم لما جاء اخوهم المسلم ابو جندل يرفل في الحديد. وقد تمت الصلح فقال موفود قريش هذا اول العهد بيننا وبينك يا محمد. صلى الله عليه وسلم فتعارض في ابي جندل امران العلم وفقه العلم. فاما العلم فينص - 00:30:59

على انقاذه من اسره ونصرته لقول الله عز وجل وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وهو يصرخ بالمسلمين ان ينقذوه. فهو يستنصرنا عباد الله وكذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يخذله ولا يسلمه. اي في موضع - 00:31:31

يحتاج فيه الى نصرته ومؤازرته. بل ان من موالاة المسلم مع المسلم نصرته ومحبته. فموالاة المسلمين قائمة على ركنين على المحبة وعلى النصرة. فاي ركن انهدم فقد انهدم من موالاة العبد لاخوانه بقدر ما - 00:32:00

انهدم منها لكن النبي صلى الله عليه وسلم نظر في هذه البنود بمقتضى فقه العلم اي فقه المصالح والمفاسد والمآلات. بينما وكذلك نظر في قضية ابي جندل بمقتضى فقه العلم فقال قولة - 00:32:20

اغضبت الصحابة في اول الامر فقال ارجع يا ابا جندل. حتى زمجر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغضبوا غضبا عظيما اي غضبوا للاسلام. وظنوا ان هذه البنود فيها اذلال للاسلام. حتى قال - 00:32:40

فقائلهم يا رسول الله اولسنا على الحق وهم على الباطل؟ قال بلى. والله ينصرني. فما جرى في بنود بالصلح والاحوال التي وقعت فيه كلها كان النبي صلى الله عليه وسلم انما ينظر فيها باي منظار - 00:33:00

كالعلم وصارت العاقبة للاسلام والمسلمين ولله الحمد. ولو استطردنا في الاحاديث ومواقف السيرة النبوية لنستخرج منها يعني ما يدل على صحة هذه القاعدة لطال بنا المقام لعل ما ذكرته من الادلة كتابا وسنة وتطبيقات قد نقلت عن الصحابة فيها كفاية. بل وان - 00:33:20

انتبه بل وان قواعد الشريعة واصولها تدل على صحة هذا الاصل ويسمي الاصوليون هذا بالاستدلال بالاعتبار الشرعي الصحيح. فانك لو نظرت الى الشريعة في احكامها وعقائدها ومصادرها وموارداها لوجدت انها دائما ترجح اعلى الصلاحين - 00:33:50

وان فات ادناهما وترجح دفع اعلى دين وان ارتكب اخفهما ودائما ترجح الاغلب من المصالح والمفاسد عند اجتماعها. فان غلبت المصلحة على المفسدة فجلب المصلحة الراجحة مقدم على دفع المفاسد المرجوحة. وان غلبت المفاسد - 00:34:20

وعلى المصالح فدفع المفاسد الراء جحة مقدم على جلب المصالح المرجوحة. هذا هو قسطاس وميزانها الذي لا ينخرم في اي جزء من اجزائها عقيدة او شريعة. اي علما عقديا او عملا - 00:34:50

فقهيا واذا سألتني وقلت وهذه القاعدة ما علاقتها بهذا الاصل الشرعي؟ فاقول وحقيقتها فاذا سألتني ما فقه العلم فاقول هو فقه تقديم اعلى الصلاحين على ادنى وهو فقه دفع اعلى الفسادين وان فات ادناهما وهو الفقه المبني على ترجيح الاغلب من - 00:35:10

والمفاسد عند تعارضها. فاذا اردت ان تشرح هذه القاعدة فاعظم شيء تشرحها به هي قاعدة المصالح والمفاسد هي قاعدة المصالح والمفاسد. فاذا قيل لك ما فقه العلم فقل هو الحكمة. واذا قيل لك وما هي الحكمة؟ فقل لي هي جلب - 00:35:40

واعلى الصلاحين ودفع اعلى الفسادين. فليست القضية ان تعرف الصلاحين او الفسادين بل القضية ان ايش؟ ان تجلب اعلى

الصلاحين وان تدفع اعلى الفسادين فان الفقيه حقيقة ليس من يعرف الخير - 00:36:00
والشر بل من يعرف خيرا الخيرين فيجلبه وان فات الخير الادنى ويعرف شر فيد فعه وان ارتكب الشر الادنى. هذا هو ما نقصده بفقه العلم. اتضح لكم هذا ما نقصده تماما بقولنا فقه العلم - 00:36:20
فان قلت لقد اطلت علينا التنظير والاستدلال فنريد التطبيقات والتفريعات نريد تطبيقات على هذا الاصل فاقول التطبيقات كثيرة وقد جمعت لكم منها كثيرا مما يطيب خواطركم في فهم هذا الاصل ان شاء الله. فمنها قاعدة - 00:36:47
ينقلب المفضول فاضلا اذا اقترنت به المصلحة ينقلب المفضول فاضلا. اذا اقترنت به المصلحة. وقد قلت لكم سابقا ان لا يكون فاضلا الى اخر الدنيا. وانما كان فاضلا لاقتران المصلحة به. وان المفضول لا يبقى - 00:37:14
فضولا الى اخر الدنيا وانما كان مفضولا لتخلف المصلحة عنه. فاذا انقلبت الحال فانفرد الفاضل عن المصلحة واقترن المفضول بها فان الوصف ينقلب. فما كان فاضلا فيكون مفضولا بعد المصلحة وما كان مفضولا من يكمل فيكون فاضلا بعد اقتران المصلحة. وفروعها كثيرة جدا - 00:37:39
وستأتينا ان شاء الله في مفتاح علمي بعد آآ بعد اسابيع. ان الافضل هو الانفع والاصلح. فنرجئ فروعها الى ذاك الوقت لكن العلماء يا عبد الرحمن العلماء عندما قرروا هذه القاعدة للعمل بفقه العلم. فان من - 00:38:09
تجعل الفاضل مفضولا اذا فاتت المصلحة فهذا فقيه في العلم. ومن يجعل ها المفضول فاضلا المصلحة فهذا فقيه في العلم. اذ من الناس من يجعل الفاضل درجة واحدة في كل زمان ومكان. وهذا - 00:38:29
مخالف لمقتضى فقه العلم. ومن الفروع ايضا قاعدة من السنة ترك السنة لمصلحة اعظم منها من السنة ان تترك السنة لمصلحة اعظم منها. فمتى ما تعارض عندك امران وفي كل امر منهما مصلحة - 00:38:49
ان فعلت الاولى فاتتك الثانية وان فعلت الثانية فاتتك الاولى فانظر الى اعظمها صلاحا وافعله وان افضى فعلك الى ترك ذي المصلحة الدنيا فلا ينبغي للانسان اذا علم سنة ان يطبقها في زمان ليست المصلحة ان تطبق فيه - 00:39:18
او مكان ليست المصلحة ان تطبق فيه. فاذا كان فعلك للسنة يفضي الى مفسدة اعظم منها او الى ترك مصلحة اعظم من مصلحتها فان المشروع لك تركها. وهل تعتبر تاركا للسنة راغبا عنها - 00:39:43
في هذا الترك الجواب لا. بل انت مأجور مثاب عند الله عز وجل على هذا الترك. ولذا نعم لانك كعملت انا بمقتضى فقه العلم. ولذلك لو صلى الانسان بقوم شافعية اماما فان - 00:40:03
ان فقه العلم يقتضي منه ان يجهر بالبسملة. مع ان الجهر بها مفضول. والراجح عدم بها لكن ان لم تجهر بها في هذا الزمان او في هذا المكان لافضى عدم الجهر بها الى كثرة القيل والقال وكثرة النزاع - 00:40:23
لان الناس غالبا ما يتعصبون لمذاهبهم الفقهية ولو انك صليت اماما بقوم مالكية مثلا وهم يرون اسبال اليدين وعدم ضمهما على الصدر ولا ادري كيف ادخلوا هذا في مذهب الامام مالك؟ مع ان الثابت عنه هو الظم وليس - 00:40:43
ولكن هكذا يعمل من ينتسب للمالكية. فهل من الحكمة ان تضم يديك ثم تقع بعد ذلك في خصومة ونزاع شديد ام مقتضى فقه العلم يقتضي ان ترسلهما؟ الجواب هو الثاني. لا سيما اذا - 00:41:09
اذا كان الانسان قد اتى لهم لموعظة عقدية عن شرك وقعوا فيه. او لتعليم شيء من التوحيد بسبب مخالفة عقدية وقعوا فيها. فليس من الحكمة ان تضم يديك ثم يفر الناس عنك فلا يستمعون منك ما هو - 00:41:29
اعظم من مجرد معظم. وهذه الموازنة والمقارنة لا يفقهها الا من اتاه الله الحكمة ذلك من اوتي هذا الامر فقد اوتي خيرا عظيما كبيرا فخما جدا. كما قال الله عز وجل - 00:41:50
ومن يؤتي الحكمة ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا. ومن الفروع على هذه القاعدة ايضا هل كتم العلم مذموم مطلقا الجواب بالطبع لا. فان قلت ومتى يكون كتم العلم مذموما؟ ومتى يكون ممدوح - 00:42:10
فنقول كل علم كتم انتبه. كل علم كتم. لتحقيق مقتضى فقه العلم فكتم مأمور به واما الكتمان الذي لا يتضمن تحصيل مصلحة او

اندفاع مفسدة فهذا الكتمان هو الكتمان المحرم الذي - 00:42:40
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بقوله ها من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام منة واما الكتمان الذي يقتضيه تحصيل المصالح الخالصة او الراجحة. او اندفاع المفاسد - 00:43:05
الخالصة او الراجحة فانه كتمان مأمور به شرعا. ولذلك قال لمعاذ لا تبشرهم فيتكل فامره بكتمان هذا النوع من العلم لتحصيل المصلحة الراجحة. وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:43:28
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين من العلم. اما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم. مع انه من العلم لكن لما اقتضى العلم تركه تركه ابو هريرة وكتمه ولم يعلمه احدا من الناس ابقاء على نفسه. فترك العلم - 00:43:48
لمقتضى فقه العلم. ومن ومن الفروع ايضا لقد اجمع العلماء من اهل السنة والجماعة على الامر بالسكوت عما شجر بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تأملتم العلة في ذلك لوجدتم القاعدة هذه تقف وراءها. فانه ليس من الحكمة - 00:44:18
لا من الدين ولا من العقل ولا من الحصافة ولا من حفظ منزلة الصحابة ولا من سد ذرائع القدح فيهم ان تخوض في شيء مما جرى في امر الفتنة والقتال في وقعة الجمل وغيرها من مما حصل بينهم. والا نبحث من المصيب - 00:44:46
ومن المخطئ والا نبحث في تفاصيل شيء من ذلك اذ اذ ان البحث فيها وان كان من طلب العلم اذ ان البحث فيها انتبهوا وان كان من طلب العلم الا ان مقتضى فقه العلم يقتضي تركه - 00:45:06
ولذلك قال اهل السنة ومن السنة اي ومن الاعتقاد الصحيح الصمت عما جرى بين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعتقد انهم فيه مجتهدون. فالمصيب منهم له اجران. واما المخطئ منهم فله اجر واحد. مع الاعتقاد الجازم - 00:45:25
بانهم احق الناس بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وان لهم من الفضائل والحسنات ما يقضي على تلك الزلات والاخطاء. كما قال في نونيته والصمت حق عن خلاف قد جرى بين الصحاب وهم به نوعان. فالمخطئون له - 00:45:45
قم ثواب واحد اما المصيب فاجره ضعفان ولهم فضائل جمة قد دونت تقضي على الزلات والعصيان بل كل من اثنى عليه الى هنا بالمدح او بالذم في القرآن فلانه سيموت - 00:46:05
كثنائه كصحابة المعصوم اي في مدح اي اي في الثناء بالمدح والشيطان اي في اي في الثناء بالذنب والثناء يقال في المدح تارة وفي الذم. قال فاثنوا عليها خيرا فاثنوا عليها شرا. هذا الذي نعتقده - 00:46:25
ولذلك ليس من السنة ما يفعله بعض الدعاة هداهم الله من الولوغ او الدخول او التوغل فيما شجر بين الصحابة ثم ينشرونها في اشرطة يسمعها العامي والمتعلم والصغير والكبير والذكر والانثى - 00:46:45
والموافق والمخالف هذا ليس من الحكمة ولا من مقتضى فقه العلم ومن الفروع ايضا على هذه القاعدة المتقرر في القواعد ان التفظيل العرضي مقدم على التفظيل الاصلي. وهذه من قواعد فقه العلم - 00:47:05
سوف تأتينا مفصلة ان شاء الله في مفتاح الافضلية. لكن نذكر شيئا منها هنا ولو فرعا او فرعين فالفضل العربي مقدم على الفضل الذاتي فاذا افتيت الناس بالفضل الذاتي فانما تفتيهم بالعلم - 00:47:30
واذا افتيتهم بالفضل العرضي فانما تفتيهم بمقتضى فقه العلم. وفقه العلم مقدم على العلم ولذلك تجدون ان رجلا جاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل وقال الصلاة على وقتها - 00:47:56
مع ان الصلاة على وقتها ليست هي افضل الاعمال اطلاق مطلقا. ولكنها الافضل بالنسبة لهذا الشخص ففظلها عرضي مناسب له لا لغيره. بينما يأتي رجل اخر ويسأل عن نفس السؤال فيقول بر الوالدين - 00:48:19
فاعطاه العمل الذي يناسبه ها فضله. لان الفضل ليس على درجة واحدة قد يكون الافضل في حق هذا الشخص ما ليس بافضل في حق الشخص الثاني. فكل يعطى من بفضل ما يناسبه فتنوع الفضل بين الناس انما هو تنوع عرض. لا تنوع ذات - 00:48:39
لكن لو سألتني عن افضل الاعمال الشرعية على الاطلاق غير مقرون بشخص معين لقلت التوحيد والايمان. هذا افضل الاعمال على الاطلاق. لكن اذا سألك انسان عن فضيلة بين تعبدين اياك ان تفته بافضلهما ذاتا. وانما بافضلهما نسبة له - 00:49:09

فاذا قال لك قائل ايهما افضل ان اقرأ القرآن عن نظر او عن ظهر قلب؟ فقل اصلحهما لقلبك. فقد يكون الاصلح لقلب هذا الشخص ان يقرأ عن ظهر قلب. فقل الافضل ان - 00:49:38

رأى عن ظهر قلب بينما يكون الافضل في حق الشخص الثاني ان يقرأ عن نظر ومطالعة لانه اجمع لقلبه واجمع وتدبره وفكره. واذا جاءك افاقي وقال ايهما افضل في الحرم بالنسبة لي - 00:49:58

ان اكثر من نوافل الطواف او اكثر من نوافل الصلاة. فلو انك افتيته بالفضل الذاتي لقلت الصلاة فان الصلاة ذات افضل من الطواف. لكن الفضل العرضي مقدم على الفضل الذاتي. ففقه العلم يقتضي ان تفتيه بماذا - 00:50:18

كثرة الطواف اذ ان النافلة ان فاتتك فستدركها في بلدك لكن طواف النافلة ان فاتك فانه سيفوتك الى غير الى غير بدن. واذا قال لك قائل ايهما افضل في قيام الليل - 00:50:38

ان اوتر بكذا او اوتر بكذا او اصلي بهذا العدد او انقص منه او ازيد فاياك ان تفتيه بالفضل الذاتي الذي تعرفه انت من الادلة. وانما تفتيه بالفظل العرضي الذي تعلمه من حاله قدرة وصبرا واحتسابا - 00:50:58

وطول نفس وعدم ملل وضجر. فلربما افتاؤك بركعة واحدة لكثير الضجر خير له من ان تفتيه باحدى عشرة ركعة يصليها ليلة ثم ينقطع ما ادري وظح كلامي ولا لا؟ وهكذا دواليكم في جميع ما تسألون عنه. فدائما استحضروا ان تفتوا في - 00:51:18

فضيلة في الايه؟ بفقه العلم لا بمقتضى العلم. فمن افتى الناس بالفضل الذاتي فقد افتاهم بمقتضى العلم ومن افتاهم بالفضل العرضي فقد افتاهم بمقتضى فقه العلم. ومن القواعد ايضا عفوا ومن الفروع ايضا - 00:51:46

ان كثيرا من الناس ينتقد اهل السنة والجماعة فيما يقرظونه من العقائد في باب السمع طاعة لولاة الامر. حتى صار كثير منهم ينبز. ويغمز ويهمز ويستهزأ باهل السنة فيما يقررونه. ويصف هذه التقريرات السنية السلفية العقدية في هذا الباب - 00:52:06

بانها انبطاح للحكام. وانها تسويغ للظلمة ظلمهم. الى غير ذلك مما تسمعونه بين الفينة والاخرى من افواه هؤلاء. لكن لو رأيت ان اهل السنة في هذا الباب خاصة. يقدمون فقه - 00:52:38

العلم على مقتضى العلم لتبين لك حينئذ حقيقة ما حقيقة ما قرروا. فان من فقه العلم الذي في هذا الباب انهم لا يبنونه على المعاوظات. وهذا فقه علم فان احسن الولاة احسنا معاوضة لاحسانهم. وان اساء الولاة اسأنا معاوضة لاساءة - 00:52:58

فهذا غلط. هذا من اعظم الخطأ الذي يتنافى مع فقه العلم في هذا الباب. بل لا يزال اهل السنة يقولون ان احسن الولاة احسنت شعوبهم. وان اساء الولاة امر الشعب بماذا؟ بالصبر واحتساب الاجر - 00:53:28

وانتظار الفرج فلا يحدث خروجا ولا يحمل على الولاة سيفا ولا يعتصم ولا يتظاهر ولا يتحزبوا وانما يصبرون ويحتسبون الى فرج الله عز وجل. كما قال صلى الله عليه وسلم للانصار - 00:53:48

انها ستكون عليكم اثرة. اي اناس يستأثرون عنكم بالدنيا والشهوات والملاذ. قالوا افلا فقالوا فما توصينا يا رسول الله؟ قال اصبروا حتى تلقوني على الحق. هذا هو المخرج ظلم الحاكم قرع من سيوف السنن الكونية وسيوف السنن الكونية لا تقابل بالسيوف الارضية - 00:54:08

فانها والله سوف تأتي على الحرث والنسل. ارأيت لما امروا بالسمع والطاعة وان ظلم حكام وان جاره وان اخذوا المال وضربوا الظهر ومع ذلك لا نزال نعتقد ان لهم ولاية وبيعة في اعناقنا - 00:54:38

من باب العمل بمقتضى فقه العلم. ومن فقه العلم في هذا الباب انهم انهم يحرمون خون العواطف في باب السمع والطاعة. فلا عواطف في هذا الباب. اذ انه متى ما دخلت العواطف في هذا الباب افسدته - 00:54:58

فان من الناس من تحمله عاطفته على ان يسمع. ومن الناس من تحمله عاطفته على ان يعصي فلا يسمع لانه مثلا ظلم ابوه فخرج على الحاكم انتصارا لابيه وهي عاطفة الانتقام. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:18

نبه على ان العواطف لا مدخل لها في هذا الباب. فقال صلى الله فكان يأخذ العهد على اصحابه ان يسمعوا وان يطيعوا اسماع قال اسمع ماذا قال عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة في عسر - 00:55:38

وهي عاطفة وفي يسرنا وهي عاطفة. وفي منشطنا وهي عاطفة. وفي مكة رهن وهي عاطفة والا ننازع الامر اهله. فلا يجوز ان تحملك العواطف على ان تخالف اهل السنة في هذا - 00:55:58

ولذلك كل من خالف اهل السنة في هذا الباب انما تحمله ها عاطفته على المخالفة او لظنه ان هذا باب مبني على المعاوظات. والامر الثالث الذي هو اعظم الامور انهم بنوه على جلب اعلى الصلاحين - 00:56:18

فاتى ادناهما وعلى دفع اعلى الفسادين وان ارتكبا اخفهما. فهم لا يقررون هذه العقائد لسواد بعين الحاكم او لعظم محبتهم له بل هم يقرون بانه ظالم غاشم اكل للمال الحرام ويحرم - 00:56:38

عليه ذلك ويوجبون نصيحته النصيحة بالظوابط الشرعية الا انهم يحرمون الخروج عليه لم؟ استدفاء للمفسدة الكبرى التي هي الخروج وفساد نظام البلد بالمفسدة الصغرى وهي بقاء هذا الظالم حاكما تأمن به السبل والناس يأمنون تأمن به السبل ويأمن به الناس على انفسهم ودمائهم واعراضهم - 00:56:58

اليس كذلك؟ ولذلك قالوا لا امن ولا امان في بلد اذا كسر حكامها وعلمائها. فان كسر حاجز الامراء يذهب هيبة الامن وكسر حاجز العلماء يذهب هيبة العلم. واي بلاد يرجى خيرها وعطاؤها اذا ذهبت - 00:57:28

هيبة الامن والعلم فيها. الحمد لله رب العالمين وبعد. لا نزال في سياق الفروع في هذه القاعدة العظيمة والمفتاح الشرعي الفخم. ومما يفرع على ذلك ما يسمى بفقه التدرج في الدعوة - 00:57:58

فان من لا يعرف فقه العلم فربما يخفى عليه التدرج الذي نص عليه الشارع. نص عليه الشارع في قوله صلى الله عليه وسلم انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فانهم اطاعوك - 00:58:15

لذلك فاعلمهم الحديث بتمامه. فليس من الحكمة ولا من فقه العلم ولا من العقل ولا من الحصافة ان تنكر الشرعيات اذا كان هناك مخالفة في العقائد. وليس من الحكمة ولا من الحصافة ان تنكر عليهم الامور المبتدعة اذا كانوا - 00:58:35

يقعون في امور شركية وثنية. فلا بد ان تسكت عن كثير من الانكار من باب التدرج في في في انكاره. ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر على البيت وحولها الاصنام. وكانوا يطوفون عراة ولم يكن ينكر عليهم او - 00:58:55

يمنعهم لماذا؟ لانهم واقعون فيما هو اعظم وهو الشرك. فالذي يفقد فقه العلم فقد يفقه فقد يفقد فقه تدرج في الدعوة. ففقه التدرج في الدعوة المأمور به شرعا مبني على فقه العلم. ومن الفروع كذلك فقه الامر بالمعروف - 00:59:15

والنهي عن المنكر فلا يجوز لك ان تأمر باي معروف الا اذا كانت مصالح امرك به اعظم من مفاسده ولكن هناك من المعروف ما لو امرت به لكانت مفاسده اعظم من مصالحه فهنا يحرم عليك الامر بالمعروف في هذه الحالة - 00:59:35

وعلى ذلك القصة التي تروى عن ابي العباس ابن تيمية رحمه الله انه كان وطلابه ربما مروا على قوم سكارى من التتار. فكان بعض اصحابه ينكر عليهم السكرى ويأمرهم بتركه. فيقول دعهم فانهم انصحوا قتلوا المسلمين - 00:59:59

وكذلك ايضا اجمع العلماء فيما اعلم على ان انكار المنكر ان تضمن ما هو انكر منه فانه يحرم الانكار في هذه الحالة. ومن الفروع ايضا ما يسمى بفقه التعليم. فليس كل علم صحيح يسوغ لك ان تعلمه - 01:00:20

هو قبل ان تنظر في مصالح التعليم من عدمها. فلا يجوز لك ان تعلم العلم الا اذا كنت ترجو بتعليمه جلب مصلحة خالصة او راجحة او اندفاع مفسدة خالصة او راجحة. وبناء على ذلك فاذا كان التعليم لا يتضمن شيئا من ذلك او - 01:00:40

تضمنوا عكس ذلك فيحرم عليك تعليم هذا النوع من العلم حينئذ. فليست صحة المعلومة في ذاتها بمسوغ لك ان تصرخ بها في اي زمان او مكان او حال حتى تنظر في المصالح والمفاسد. ومنها ايضا اي مما يفرع - 01:01:00

هذا الاصل. مسألة الاستعانة بالمشركين. فان الاصل عدمها الا اذا اقتضى فقه العلم تحصيلها فاذا كان عدم استعانة بهم لا توقعنا في شيء من فوات مصلحة او او وقوع مفسدة - 01:01:20

ان الاصل حرمة الاستعانة بهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فاني لا استعين بمشرك. ولكن اذا اقتضت الضرورة او الحاجة الملحة او المصلحة الراجحة او المصلحة الراجحة اي فقه العلم. حيثما قلنا المصلحة فنقصد فقه العلم. ان نستعين به - 01:01:40

فلا بأس من الاستعانة بهم والضرورة تقدر بقدرها. فقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بصفوان ابن امية وهو مشرك فاعطاه فاستسلم منه دروعا. وكذلك استعان بعبد الله بن الاريقط في هجرة المدينة وقد كان - 01:02:00
مشركا فاذا كانت الاستعانة بالمشركين في جزئية من الجزئيات تقتضيها الضرورة او الحاجة الملحة او المصلحة الراجحة فانها حينئذ تجوز. وتقدير هذا ليس مرده الى افراد الشعب. وانما مرده الى اهل الحل والعقد - 01:02:20
من الامراء والعلماء وما يتخذونه من القرارات فينبغي للجميع ان يكون مصغيا لهم. سواء وافقهم او خالفهم لكن لا يجوز ان يجعل مخالفته لهم سبيلا لكثرة النزاع او الخصومة. وانما يحتبسها في قلبه ويدعو لولاة الامر بالخير والتوفيق - 01:02:40
والسداد ومنها كذلك ما يسمى بباب تحديث الناس على قدر افهامهم. فان المتقرر في بان تحديث الناس على قدر افهامهم حزام امان من الفهم المغلوط. فالذي يفقد فقه العلم فربما يحدث الناس بعلوم - 01:03:00
او او علم او اخبار لا تطيقها افهامهم فيكون لبعضهم فتنة. ولذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة. وعن علي رضي الله عنه قال حدثوا الناس - 01:03:20
بما يعلمون او قال يعقلون اتريدون ان يكذب الله ورسوله؟ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلت بعض النوازل اللي يخص بها ابا بكر دون غيره. ولما حصل ما حصل في الموسم في عهد عمر واراد ان يتكلم امام - 01:03:40
الناس نهاه ابن عباس فقال ان الموسم يجمع من هب ودب. فانتظر حتى ترجع الى دار الهجرة فتخص اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. فليس كل ما يعلم يقال ولكل مقام مقال كما ذكرت لكم. فينبغي للطالب قبل ان - 01:04:00
ان يحدث الناس او يخطب بخطبة او يلقي محاضرة ان ينظر في افهام الناس فلا يعطيهم من العلم والتفاصيل والانواع والتقاسيم الا ما تحتمله عقولهم. حتى لا يفضي خلاف ذلك الى فهم مغلوط يفسد عليهم عقائدهم - 01:04:20
ومما يفرع على ذلك ايضا موافقة عادات القوم فيما لا يخالف الشرع. فلا ينبغي للعالم ولا للداعية ان يظهر في مظهر مخالف لعادات قومه لا في ملبس ولا في مطعم ومشرب ولا في مركب ولا في دخول او ذهاب او اياب - 01:04:40
وانما كل داعية او عالم يكون في مظهر قومه. فموافقة عادات القوم فيما لا يخالف الشرع هي من فقه هي من فقه العلم. ولذلك كان الرجل الاعرابي يأتي والنبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ثم يحتاج الاعرابي الى ان يقول اي - 01:05:05
قم محمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتميز عن اصحابه لا بمأكل ولا بمطعم ولا بمجلس خاص وانما كان يتكئ بين اصحابه حتى يجهل الداخل من الاعراب حاله او عينه - 01:05:25
هذا من فقه العلم. بل اقول ان الداعية ايضا ينبغي ان يتكلم بلسان قومه. لقول الله عز وجل وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم. وكذلك يخطب في على المنبر يوم الجمعة بلسان قومه. فموافقة عادات القوم - 01:05:45
والكلام بلسانهم. هذا كله من فقه العلم لا ينبغي مخالفته ما دام في دائرة موافقة الشرع. ومنها ايضا العادات هي الاعراف. ومنها ايضا المتقرر عندنا ان الاخذ عن الكبار حزام امان من الزلل - 01:06:06
فمتى ما نزلت نازلة بالامة فان وصيتنا للامة وللاجيال القادمة ان يأخذوا عن العلماء الكبار ويتركوا اخذ عم صغار القوم وسفهائهم. فانه لا سلامة للامة اذا فتحت اذنها للصغار من سفهاء الاحلام وحدثاء الاسماء. وانما كبار العلماء هم الذين ينبغي الاستماع لهم - 01:06:29
والاخذ من توجيهاتهم. فان قلت لي ولماذا؟ فاقول لشيء لطيف. وهي ان صغار الطلبة يحملهم الحماس على ان يفتوا في النوازل بمقتضى العلم الذي تعلموه. واما كبار العلماء فانه يحملهم على الافتاء - 01:07:02
النوازل ايش؟ مقتضى فقه العلم. ومن عمل في النوازل بمقتضى العلم فقد اضاع الامة. فان الامة قد تنزل عليها نازلة ها يعمل الانسان فيها بالعلم وكان الواجب عليه ان يعمل بمقتضى فقه العلم فتكون اثار - 01:07:22
اثار فساده اكثر من صلاحها ولذلك اغلب خلاف الصغار مع الكبار هو هذا. وهو اختلاف النظرتين فان الامة اذا نزلت فيها نازلة الناظرون فيها الى قسمين. طائفة تنظر اليها بمقتضى العلم. وطائفة تنظر لها بمقتضى فقه العلم - 01:07:42

من الطائفة التي تنظر بمقتضى العلم هم الصغار. ومن الطائفة التي تنظر بمقتضى فقه العلم هم الكبار؟ فلا العلماء اخذوا بنظرة الصغار ولا العلماء ولا طلاب العلم الصغار اخذوا بنظرة الكبار. فحينئذ يختلفون لهذا يختلفون لهذا السبب - 01:08:08

كما اختلف الصحابة في غزوة الحديبية وعقد صلحها مع النبي عليه الصلاة والسلام وغضبوا لانهم كانوا ينظرون الى تلك البنود والى قصة ابي جندل بمقتضى العلم ووجوب النصرة والموالاة. بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينظر فيها بمقتضى فقه العلم. فوصيتي - 01:08:28

تفريعا على هذا الاصل والمفتاح. للامة صغيرها وكبيرها. اولها واخرها انه في وقت النوازل خذوا في اقوال العلماء الكبار لان نظرتهم لها اصح. اذ يبنونها على فقه العلم. ومن القواعد ومن الفروع - 01:08:48

لا جرم ان تعدد الزوجات امر مشروع. قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا وبعد ولكن ليس هذا العلم ها مما ينبغي العمل به اذا كان يقتضي مخالفة فقه - 01:09:08

ولذلك فالذي ينجح في زواجاته الثانية والثالثة والرابعة انما هو من ينظر الى تلك الزيجات لا بمقتضى العلم والجواز وانما بمقتضى فقه العلم اي فقه المآلات والمصالح والمفاسد في هذا التعدد. فان من من الناس من اذا عدد وسألته عن - 01:09:30

فجأك بقوله اهو حرام فهو يريد ان يحاجك بالعلم. ولكن اذا نظر في خاصة امره وجد ان فساد زواجه الثاني اكثر من صلاحه اذ لم يراعي في التعدد مسألة الماء الات او المصالح او المفاسد. ولذلك كل زواج - 01:09:50

او ثالث او رابع. لا يكتسب الزوج منه الا المفاسد الخالصة او الراجحة وموت المصالح الخالصة او الراجحة فان ها فان الابتعاد عنه هو الاسلم له ولاهل بيته. ومن القواعد ايضا كل - 01:10:15

سنة في الحج. ادى فعلها الى مفسدة فالمشروع تركها. مع انها سنة. فتقبيل الحجر الاسود دي سنة لكن ان كنت لن تصل اليه الا بعد ضرب هذا وشتم هذا وايذاء هذا فترتكب كثيرا من المحرمات لتحقيق - 01:10:35

سنة فهذا والله ليس من الحكمة ولا من فقه العلم. بل ان تركك لتقبيله محافظة على اخوانك الا تؤذيهم هذا اعظم اجرا وثوابا عند الله عز وجل من تتبعك لهذه السنة اذا كنت لن تصل اليها الا بعد الوقوع - 01:10:55

في مفاسد اعظم من تلك المصلحة التي ترجوها في تقبيل الحجر الاسود وكذلك الرمل في الطواف ايضا ان كان يقتضي ان تصطدم بهذا وان تؤذي هذا وان تشاتم هذا او ان تضيق على ذاك فتركك - 01:11:15

احب الى الله عز وجل من الوقوع في هذه المخالفات الشرعية التي تتسبب في كثير من الخصومات والنزاع. وهذه قاعدة جميلة فكل سنة في الحج ادى فعلها الى مفسدة فان المشروع تركها. ومما يفرع على ذلك جواز تأخير الحدود - 01:11:31

جواز تأخير اقامة الحد بعد ثبوته واستيفاء شروطه ان كان في التأخير مصلحة. فاذا فقه العلم تأخير اقامة الحد الى اجل مسمى فلا بأس مع ان العلم يقتضي المبادرة باقامته - 01:11:51

ولذلك اخر النبي صلى الله عليه وسلم اقامة الحد على ماعز. لان فقه العلم فقه العلم يقتضي التأخير. واقام اقام الحد على الغامدية الى سنتين. لان فقه العلم يقتضي التأخير. وكذلك اخر الصحابة - 01:12:11

اقامة الحد على من سبق من الجنود في ارض الجهاد الى الرجوع. سدا لذريعة غضبه ولحوقه ايه؟ الكفار فمتى ما اقتضى فقه العلم تأخير اقامة شيء من الحدود فلا بأس في تأخيره. ومن ومن الفروع ايضا اظن اطلت عليكم بس عاد اه - 01:12:31

تحملوني. ومن الفروع ايضا لجرم ان العلم يقتضي وجوب المبادرة باخراج الزكاة بعد بلوغ النصاب الحول لان الشارع امرك باخراجها بعد ذلك والامر يقتضي الفورية. لكن ان اقتضت المصلحة الراجحة - 01:12:55

اي فقه العلم ان يؤخرها الانسان لنظير الانتظار فقير شديد الفقر ولن يأتي الا بعد ستة اشهر فله التأخير. فمتى ما اقتضى العلم تأخير اخراج الزكاة فانه لا بأس بتأخيرها مع ان العلم يقتضي اخراجه. لكن كل شيء ينص فقه العلم على - 01:13:15

تركه من العلم فلا بأس بتركه. ومنها وهو قريب منها ايضا الاصل ان تخرج زكاة كل اغنياء قل لي اهل بلد في فقرائهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من اغنياء - 01:13:35

فترد على فقرائهم. من يكمل الفرع؟ هذا هو العلم. لكن من يكمل الفرع؟ آآ ان اقتضى فقه العلم. اي المصلحة الراجحة اخراجها عن فقراء البلد الى فقراء بلد اخر لوجود نازلة نزلت عليهم فلا بأس بهذا الاخراج ولا حرج فيه ان شاء الله - 01:13:55
الله ومن الفروع ايضا وهو الذي اريدكم ان تنتبهوا له. ترك القول الراجح عندك طلبا تأليف وازالة اسباب النزاع والخصومة. وهذا من الفقه البديع العظيم. فان من فان من الناس من قد يترجح عنده في المسألة قوله - 01:14:15
يفضي العمل به الى كثرة النزاع والخصومة وتفرق الصف الاسلامي. فمن الحكمة والعقل وفقه العلم والحصافة ان تترك عندك وان تعمل بالمرجوح موافقة وتوحيدا للصف. هذا والله من فقه العلم العظيم. ولا نزال نرى - 01:14:35
نسمع كثيرا من العلماء العقلاء كبار السن الذين افنوا حياتهم في العلم يفتون في اللجان انتبه بفتيا نراهم في فتاواهم الخاصة يخالفونها سدا لذريعة الاختلاف. وهذا فقه من من فقه الصحابة. اولم يكن الصحابة يتمون خلف عثمان في الحج لما اتم - 01:14:55
مع ان مقتضى العلم ان يقصر المسافر. لكن لما اجتهد عثمان واتم اتم الصحابة خلفه ولم يكن احد يقصر خلفه لما سئل ابن مسعود عن ذلك قال الخلاف شر. فكانوا يتركون الراجح عندهم طلبا لاتحاد الصف. هذا من اعظم فقه العلم - 01:15:21
ان من الناس من قد يترجح عنده مسألة البلد وعلماؤها على خلافه. ثم يشغلك في وسائل الاعلام بهذا القول الذي يسوس على الناس مع ان قوله وترجيحه سواء اظهره او اخفاه ليس في اظهاره مصلحة - 01:15:41
ولا في اخفائه مفسدة. ولذلك نصيحتي لكم يا طلاب العلم اتركوا الناس على دين علمائهم وفتاويهم. بل من حكمتك انك اذا سئلت عن مسألة يرى علماء اهل بلدك غير ما تراه. فانك تقول ها بما يقول به علماء بلدك - 01:16:01
وقد كنا في زمن من الازمنة في لجنة الفتاوى مع وزارة الشؤون الاسلامية في الحج. فكنا نؤمر بان نفتي بما افتت به اللجنة الدائمة في فتاواها في المجلد الحادي عشر اي الذي يخص فتاوى الحج. فكان الانسان يفتي بما تفتي به اللجنة في تلك المسائل - 01:16:21
لذريعة التشويش على الناس وكما قال قائلهم لا يفتي في المناسك الا عطاء. عطاء بن ابي رباح قال لا يفتي في المناسك الا عطاء فاذا كنت تجيز مسألة الفتيا في بلادك على خلافها فاعمل بها في خاصة نفسك. واما ان تجعلها قولا يضاد - 01:16:41
ما عليه الناس فان هذا والله ليس من الحكمة. ولا من العلم ولا من فقه العلم ولا من العقل ولا من بشيء ابدا. كان النبي صلى الله عليه وسلم عفوا اه كان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر قد اختار - 01:17:04
كاملا ثم جاء الحباب بن المنذر فقال يا رسول الله اهذا مكان اختاره الله؟ فلا شأن لنا به يعني اهو عن وحي ام الاجتهاد؟ ها؟ اوحي هو ام اجتهاد؟ قال بل هو اجتهاد. فقال اذا ليس هو المكان - 01:17:24
وانما نتقدم قليلا حتى تكون الابار من خلفنا. فنشرب ولا يشربون. فقال نعم الرأي. فترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله من اجل قول الحباب ابن المنذر. عثمان رضي الله تعالى عنه. كان - 01:17:44
يرى عدم القتال. كان يرى عدم القتال. وان الناس يتركون لما خرجوا عليه. وانه قد فوظ ووكل امره الى الله عز وجل. وكان الناس ممن معه من الجيوش معهم سيوفهم مصلته. ينتظرون اشارة منه حتى يقتلوا الخارجين او يمنعوه - 01:18:04
منه ولكن اذا كان يقول لا احل ان تراق قطرة دم بسببي فيرى هو رأيا والصحابة ممن عاصره ممن سيدافعون عنه يرون رأيا ولكن تركوا الراجح من من اجل وحدة الصف. وعملوا بقوله حتى دخل عليه من دخل وقتله. وقد صلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 01:18:24
يوما من الايام وراء الوليد بن عقبة بن ابي معيط وقد كان سكرانا. فصلى بهم اربعا الصبح اربعا. فلما وسلم قال ازيدكم؟ قال ابن مسعود ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة. ولم يكن يتخلف عن ذلك عن عن عن - 01:18:52
جماعتي لانه يصلي بهم رجل رجل سكران. ولذلك قرر اهل السنة والجماعة ان ان الجمع والجماعات والاعياد والنسك يقام خلف الائمة ابرارا كانوا او فجارا عملا بفقه عملا بفقه العلم. وقد صلى ابن عمر - 01:19:12
خلف نجدة الحروري وسيفه لا يزال آآ يقطر من دماء المسلمين. وصلى انس بن مالك خلف المبين الذي قتل الاف المسلمين وكل ذلك من باب وحدة الصف. فينبغي لنا يا معاشر الطلبة ان نربي انفسنا على ذلك الفقه العظيم. انك متى ما اجتهدت في مسألة - 01:19:32

ورأيت ان الراجح فيها كذا وكذا. ثم رأيت علماء بلدك يفتون بخلافه والناس قد استقرت قلوبهم مع فتيا العلماء. فليس من الحكمة ولا من العقل ولا من الحصافة ان تخالف علماء بلدك. ولذلك نحن نسمع بين الفينة والاخرى خلافا عظيما في دول - 01:19:58
الغرب وفي غيرها عند دخول رمضان انعمل ببلاد كذا او نعمل ببلاد كذا؟ فينبغي للطائفتين ان يتنازل لرأي بعض سدا لابواب النزاع والخصومة. وكذلك في مخرج رمضان انعمل بكذا او كذا؟ وفي بعض اوقات الصلوات - 01:20:18
عند طول الليل او قصر النهار انعمل بكذا او كذا؟ فينبغي للعقلاء فيما اذا اشتد الخلاف فيما بينهم يعملوا بقول بقول الاغلب. فان اتحاد قلوبهم ووحدة صفهم واتفاق كلمتهم احب الى الله من بقائهم مختلفين - 01:20:38
متنازعين. بل قد نسافر نحن واياكم في سفر. ثم نختلف اهو سفر فنقصر ام ليس سفرا فنجمع فحين اذ ينبغي ان ينزل الجميع عند قول امام عند قول امير السفر. فانت تقصر وان كنت ترى عدم القصر او - 01:20:58
تتم وان كنت ترى القصر فتنازلك عن رأيك الراجحي اظهارا لوحدة الكلمة واتفاق الصف ونبذ اسباب النزاع والخصومة الى الله من عملك بقولك الراجح فهل ثمة من يفقه هذا؟ نسأل الله عز وجل ان ييسر لنا من يفقهه. وان نعمل بهذا الفقه العظيم. ان من الناس من ينتصر لقوله - 01:21:18
انتصارا يرجع على امته بالضرر. ومنهم من يتعصب لارائه وترجيحاته واجتهاداته. تعصبا يرجع على الامة بالويل والثبور. ولكن همه نفسه وعلي وعلى اعدائي. ومن الفروع ايضا ايها الاحبة الفضلاء الفتياء. لابد وان تفرع على هذا الاصل والا كانت فتياك فاسدة. فليس كل - 01:21:42
سؤال لا بد ان تجيب عنه الا اذا تضمنت اجابتك تحصيل مصلحة خالصة او راجحة لك ولس السائل او اندفاع مفسدة خالصة عنك او عن السائل. لكن متى ما تضمنت فتياك ضرر - 01:22:12
عليك او ضررا تضمنت فتياك ضررا على السائل عليك او تظمنت ظررا على السائل فان المشروع حينئذ لك ان اسكت ولا تفتي وتقول الله اعلم او لا اقول في هذه المسألة شيئا او ان تتملص من الفتيا ببعض الكلمات التعريضية التي تخلصه - 01:22:32
من هذا الموقف. فليس كل من استفتاك لابد ان تجيبه. وليس كل جواب لابد ان تفصل فيه التفصيل الذي يوقع السائل في العنة او الضيق او عدم الفهم. وانما في الفتيا لا بد وان تنظر بهذا - 01:22:52
الاصل قبل ان تنظر لصحة فتياك من عدم صحتها. فليست القضية في الفتيا صحتها علما وانما صحة فقها مدري فهمتموها؟ هذا هذا هو الذي ندين الله به. فالتعليم مبني على فقه العلم - 01:23:12
الامر بالمعروف مبني على فقه العلم. انكار المنكر مبني على فقه العلم. السكوت عن العلم مبني على فقه العلم التأليف مبني على فقه العلم. الفتيا مبنية على فقه العلم. التنازل عن القول الراجح عندك او الاصرار عليه. مبني - 01:23:32
على فقه مبني على فقه العلم. ومما يفرع على ذلك افتاء الموسوسين خاصة فاياك ان تفتيهم بمقتضى العلم. وانما تفتيهم بمقتضى فقه العلم وهو الاعراض عن وساوسهم وشكوكهم لانهم مرضى، فلو افتيتهم بمقتضى العلم فانك تعطيهم السكين التي بها يقتلون انفسهم. ولكن افتهم بفقه العلم - 01:23:52
وهو الاعراض عن تلك الشكوك والالتفاء عن تلك الشكوك وكثرة الاستعاذة وعدم العمل بها واطراحها هذا هو فقه العلم ولذلك قاعدة اليقين لا يزول بالشك هي من قواعد فقه العلم. وقاعدة ان الشك لا يعتبر من كثير الشك - 01:24:22
وبعد الفراغ من الفعل هي من قواعد فقه العلم. وقوله صلى الله عليه وسلم فليستعذ بالله ولينتهي هو من قواعد فقه العلم اذ لا علاج للموسوس الا ان يغفل عن شكه وينتهي عنه ولا يكثر التفكير فيه - 01:24:42
ومنها ايضا ولعله اخرها لانني انا اظن انني اطلت. الحذر من نشر الفتاة وان كنت تعلمها وان كنت قد اطلعت عليها في شيء من الكتب. وان كنت قد تفقهت فيها - 01:25:01
وضعفا لكن ما دامت توصف بالشذوذ فلا تعتبرها من العلم الذي لا بد ان تظهره او تنشره كما انبرى لذلك طائفة ضالة نعوذ بالله منهم. وهي انهم ينقبون في كل مسألة جرت الفتيا في البلد على - 01:25:21

عن قول قيل سابقا او لاحقا وان كان قولا ضعيفا لا حظ له من النظر ولا برهان يسرده بما انه قول قيل في المسألة فانهم ينشرونه بين الناس ثم يقولون انظروا الى هؤلاء العلماء قد سكتوا عن هذا القول الثاني حتى - 01:25:41
تعمل باقوالهم يوهمونكم بانه لا قول قيل في المسألة الا هذا القول. او لم تسمعوها منه؟ بلى والله سمعنا فلذلك ينبغي للعاقل من باب فقه العلم اذا مر على اقوال شاذة في كتب الفقهاء وما اكثرها في الكتب الكثيرة او في بعض - 01:26:01
كأن يحتفظ بورقتها في قلبه او ان يتجاوز قراءتها ولا ينشر بين الناس الا ما هو معلوم في فتاوى اهل للعلم واما الاقوال الشاذة من هنا وهناك فاطرحها ولا تنظر اليها بعين الاعتبار وان كنت تريد ان تعمل بها لانها راجحة عندك - 01:26:21
فاعمل بها في خاصة نفسك لكن لا تبتلي الناس بها. اخر فرع في هذا الدرس. اسألكم بالله اوليست الصلاة في النعال من السنة قد دلت عليها الادلة الكثيرة. وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه وصلى الصحابة في نعالهم - 01:26:41
لكن هل من فقه العلم ان تصلي بالنعال في مساجد المسلمين اليوم مع هذه الفرس باهظة الثمن؟ الجواب لا والله. ليس كراهية للسنة ولكننا نترك تطبيقها في المساجد لان مقتضى فقه العلم يقتضي الا تفعل. مقتضى فقه العلم يقتضي الا الا تفعل - 01:27:02
حصل بيننا وبين بعضهم خصومة في ذلك فقلت لو توقف تطبيق هذه السنة على المساجد لافتيتك بالجواز لكن ان فاتتك الصلاة وصليت في بيتك اللي في نعليك فان الصلاة في النعلين ليست من خصائصها المسجدية. فتكون مطبقا للسنة ولو صليتها في بيتك. او كنت في طريق - 01:27:22
في سفر او في مسجد قديم لا يستنكر اهله دخولك بالنعال لقدمه او لعدم غلاء فرشه. فتستطيع ان تطبق السنة في جو مفعم بالامن والامان والراحة والاطمئنان وعدم الانكار. لكن لو دخل انسان بنعليه في هذه المساجد في على تلك الفرش لافظل ذلك الى ان - 01:27:43
ها افساد الفرس والى ان يختصم اهل المسجد الواحد. وقريب من هذا انسان ناقشني في الحرم دخل بنعليه فقلت يا اخي ليس من السنة ان تدخل بنعليك في الحرم هكذا تطأ بهما البلاط. فان الحكمة - 01:28:03
تقضي ان تخلعها. موافقة للناس وسدا لذريعة انكار بعض العامة عليك. لو فرضنا انه ليس في الحرم الا لا بالعلم المتأصلين المتأصلون لقلنا بان دخولك بها ما فيها مفسدة ان شاء الله لان طلاب علم يعرفون الحلال من الحرام او الجائز من الممنوع - 01:28:23
لكن انت تعرف ان الحرم يجمع فئات المجتمع كله. فربما ينكر عليك هذا وترد عليه وهذا وترد عليه. وربما تدخلون في كثير من النقاش فالحكمة ان تخلعها. قال لا انا اريد دليلا. قلت اذا بما ان الامر وصل الى الدليل خذ دليلا من القرآن - 01:28:43
وهي قول الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك معللا هذا الخلع انك في الوادي ونحن نتكلم الحرم قال إنك بالوادي المقدس طوى فاذا كان الوادي المقدس طوى مع انه لا يوصف بالمسجدية وليس هو اعظم بقعة في الارض. قد امر - 01:29:04
نبي الله موسى بان يخلع نعليه معللا ذلك بقدسية الموضع. فايهما اعظم قدسية الحرم ولا لا؟ فنقول اذا اخلع نعليك. فانك في الحرم في حرم الله الذي هو اعظم شيء. فهذا من باب قياس الاولى. فالشاهد - 01:29:32
ان الانسان لا ينبغي ان يخالف الناس فيما يجد ممدوحة في عدم مخالفتهم به اثباتا لرأيه واستنكارا على الناس او اظهار ضمنيا لجهل من؟ امامه كل ذلك مما لا ينبغي. ولو اسهبنا في الفروع لاطلنا اكثر واكثر. ولكن اقسم بالله ان هذا من - 01:29:50
اعظم المفاتيح العلمية التي ينبغي لطالب العلم ان يهتم بها وان يدرسها وان يربي ملكته الفقهية عليها وان يعمل بمقتضاها ولن يحصل بالعمل بمقتضاها الاكل الاكل خير. وبقي علينا حتى تكمل حتى يكمل فهم القاعدة ان ننبه على امر. وهو من الذي يقدر - 01:30:10
المصالح والمفاسد. تذكرون في اول درس في هذه المنظومة قلت لكم ان الذي يقدر المصالح والمفاسد في الاقدام والاحجام هو الذي له الاحقية في اصدار الاحكام الشرعية. ومن الذي له الاحقية في الاستصدار احكام الشرعية؟ هم العلماء الراسخون المتأهلون. اذا ليس كل واحد يقدم - 01:30:30
مصلحة فيعمل بها او مفسدة فيترك العمل بسببها الا اذا كانت عنده الاهلية في معرفة المصالح المعتبرة شرعا او المعتبرة شرعا حتى

لا يدخل الهوى والخوف والجبن والفتور وعدم العمل او عدم الرغبة في العمل في قضية المصالح - 01:30:50
والمفاسد الشرعية من باب التغطية. فالمصالح والمفاسد لا بد وان تكون صادرة عن العلماء لا عن غيرهم. والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:31:10